عدم صدق حد المجاز عليها اما فيما فيه حذف فظاهر واما اللام في فادخلوا عليهم
الباب وفي مثلها في فادخلوا السوق ولم ينقل احد مجازيتها وكذا الكنفس في علم نفس
لم يستعمل الا فيما وضع له ومجازيه جملة الكلام كما اشار اليه في الكشاف لا توجب مجازيه
المفردات كما صرح به علما البيان واما ليس كمثله شي فالكاف فيه مستعمل في معناه ايضا
و المشهور في توجيهه ان الكلام وارد على طريق الكناية فان انتفا مثل المثل مستلزم
لانتفا المثل عرفا لان الشي اذا لم يكن له مماثل لمثله فما يماثل مثله فالطريق الاولى ان لا يكون له
ما يماثله فاطلق الملزوم واريد اللازم مبالغة في نفي المشابهة ووجه اخر وهو
ان الكلام مسوق لنفي المثل بطريق برهاني لان ذاته تعالى وتقدس امر مسلم لا ينكره احد
يصلح ان يكون مخاطبا انما الشأن في نفي المثل واثباته فاذا نفي مثل المثل فقد صدق بنفيه اما
بانتفا المثل فانه اذا انتفى المثل انتفى مثله قطعا واما بثبوته وانتفا مثله لكن الثاني باطل
لانه لو تحقق المثلية لتحقق مثل المثل قطعا لان الذات محققة وهي مثل المثل فيلزم التناقض
وهو انتفا مثل المثل وثبوته فتعين الاول وهو انتفا المثل وهو المطلوب والحاصل
ان ثبوت مثله تعالى مستلزم لثبوت مثل مثله ونفي اللازم مستلزم نفي الملزوم اذا تقرر
ذلك عرفت ان تسميته ما اسقطه بالمجاز من باب الاشتراك اللفظي او المجاز بقي النظر
في المشاكلة التي هي ذكر الشي بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كقوله قالوا اقترح شيا نجد لك طبخه
قلت اطبخوا لي جبة وقميصا هل يحتاج الى وجه مصحح غير الوقوع في الصحبة راجع الى
العلاقات المشهورة ام الوقوع في الصحبة علاقة مصححة زايدة على ما عده القوم فقال
بعض المحققين ان كان بين ذلك الشي و ذلك الغير علاقة مجوزة للتجوز من العلاقات المشهورة
فلا اشكال وتكون المشاكلة موجبة لمزيد الحسن كما في السيئة وجزاها وان لم يكن كما بين
الطبخ والخياطة فلا بد ان يجعل الوقوع في الصحبة علاقة مصححة للمجاز في الجملة والا فلا وجه للتعبير
به عنه وقال بعضهم لا يخفى ان المشاكلة ليست حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا لعدم
العلاقة ولا محيص سوى التزام قسم ثالث في الاستعمال الصحيح او القول بان هذا نوع من
العلاقة فيكون مجازا واعترض ما ذكره من جعل المصاحبة في الذكر نوعا من العلاقة
بانها لا تصلح لذلك لان حصولها بعد استعمال المجاز والعلاقة يجب ان تكون حاصلة قبله
لتلاحظ ويستعمل وقد يجاب عنه بانا لا نسلم وجوب حصول العلاقة قبل
المجاز فان العلاقة في المجاز قد تكون باعتبار ما يؤول اليه وهو حصول المعنى الحقيقي للمعنى
المجازي في الزمان اللاحق وهذا حصول بعد المجاز فالمعتبر هو الحصول مطلقا سواء
كان في زمان المجاز او قبله او بعده واما الذي يجب ان يكون سابقا فهو تصور العلاقة ولا
شك ان علاقة المصاحبة في الذكر محقق في زمان المجاز وان تصورها سابق عليه واما
التزام قسم ثالث غير الكناية على قول فباطل لعدم القايل به وقيل العلاقة هنا هي
المجاورة في الخيال فانه اذا كان خياطة الجبة والقميص مطلوبة عند شخص ارتسم صورته
في خياله فجوز ان يعبر عن الخياطة بالطبخ ويقول اطبخوا لي جبة وقميصا وليس العلاقة
المصاحبة في الخارج بل تصورها وتخيلها فلا اشكال واعترض بانه لا يلزم في صورة

المشاكلة المقارنة الخيالية لا تعتبر استعمال اللفظ فقط وبمجرد ذلك لا يصلح للعلاقة قال
شيخنا رحمه الله تعالى لا يبعد ان يقال ان العلاقة في مجاز المشاكلة من قبيل استعمال
المقيد في المطلق اذ المراد بقوله اطبخوا افعلوا فان الطبخ فعل لكن لشي مخصوص والمشاكلة
محسنة لهذا المجاز فلا يلزم ان يحسن التجوز بكل مقيد عن مطلق حتى يحسن جاريد اي
رجل مثلا اذا عرفت معنى العلاقة ووجوب نقلها فاعلم انه قد اختلف في احاد
المجازات هل يجب نقلها باعيانها عن اهل اللغة فاذا نقل الينا اطلاقهم النبات على المطر
فلا نطلقه الا عليه ام لا يجب ذلك بل يكتفي بنقل العلاقة فيطلق مثلا اسم المسبب على السبب
اي سبب كان والمختار انه لا يجب نقلها وهو المشار اليه بقوله لا الاحاد وهو معطوف
على قوله العلاقة معتبر نوعها وعليه الجمهور بمعنى بالاستقرا اي تتبع احوال ائمة
الادب وتفاصيل نظمهم ونثرهم من استقرا علم انهم لا يتوقفون بل يتفقون على ان اختراع
استعارات غريبة بليغة بعد لم يسمع باعيانها عن اهل اللغة احد طرق البلاغة وشعبها التي
ترفع طبقة الكلام احتج المعتبرون لنقل الاحاد في جواز التجوز بان عدمه
يستلزم اما القياس او الاختراع وهما باطلان اما لزوم احدهما فلان التجوز بلا نقل اثبات
ما لم يصرح به من اطلاق اللفظ على المعنى المجازي فان كان بجامع مشترك بين المعنى المجازي
الذي لم يصرح باستعمال اللفظ فيه وبين معنى مجازي صرح باطلاق اللفظ عليه فهو القياس
وان لم يكن بجامع فهو الاختراع للغة ولم يكن تكلما بلغة العرب واما بطلانهما فالقياس
قد تقدم والاختراع ظاهر والجواب اما ذكره فهو اشتراط عدم نقلها اي
الاحاد القياس والاختراع مدفوع بما علم بالاستقرا من تجويز الواضع اطلاقه على كل
ما وجدت فيه العلاقة من المعاني وحاصل الجواب منع لزوم احدهما
لوجود قسم ثالث وهو ان نص الواضع نصا كليا على جواز اطلاق اسم الحقيقة على كل ما
بينه وبينها علاقة مخصوصة ولا يخرج الاسم بذلك الاطلاق عن لغتهم ولا يخرج رفع
الفاعل ونصب المفعول عن لغتهم وكان قياسا او اختراعا وتحقيقه ان الواضع
عين اللفظ ثانيا بازاء المعنى المجازي تعيينا كليا بمعنى انه جوز اطلاقه على ما يكون بينه
وبين المعنى الحقيقي نوع من العلاقات المعدودة علم ذلك باستقراء لغتهم اللغة واستعمالات
العرب وان لم يوجد التصريح في كل من الاحاد كما في رفع الفاعل ونصب المفعول وما يدل
بالهيئة كالمبني للمفعول والامر والنهي والمجموع والمصغر والمنسوب وغير ذلك مما لم يصرح
الواضع باحادها بل علم بالاستقرا انه عين هيئاتها للدلالة على معانيها الا ان تعيين
الهيئات للدلالة بنفسها اي من غير انضمام قرينة خارجة عن اللفظ فصارت كالاوضاع
الشخصية ودخلت في مطلق الوضع فكانت من قسم الحقيقة وتعيين المجازات للدلالة
بمعونة القراين المانعة عن ارادة المعاني الاصلية فخرجت عن قسم الحقيقة وعن ان تتناولها
الوضع كما تقدم احتجوا ثانيا بانه لو جاز التجوز بمجرد وجود العلاقة لجاز
نخلة لطويل غير انسان للمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة واب للابن للسببية وابن
للاب للمسببية واللازم باطل اتفاقا واجيب بمنع الملازمة فان العلاقة ما هي الا

Copyright © King Saud University